Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: هدى اللقب: عزاز الرتبة العلمية: أستاذ التعليم العالي

العنوان الإلكتروني المهني houda.azaz@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: آسيا اللقب: مناصرة تاريخ ومكان الازدياد: 1997/11/30

البريد الالكتروني : menasraSouSou@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية

القسم: الحقوق التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/07/07

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب منا صيرة آسيا

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 113049942 والصادرة بتاريخ : 2024/10/16

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجّل(ة) بكلية : قسم :

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الوقاية الجماعية على ضفاف الجماعات المحلية

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/07/07

إمضاء الطالب

ASSIA MENASR

إمضاء الطالب

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون الإداري

بعنوان

الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية

إعداد الطالبة
مناصرة آسيا

إشراف الأستاذة
أ د. عزاز هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
معيفي كمال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عزاز هدى	أستاذ	مشرفا ومقررا
رايس سامية	أستاذ محاضر أ	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص القانون الإداري

بعنوان

الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية

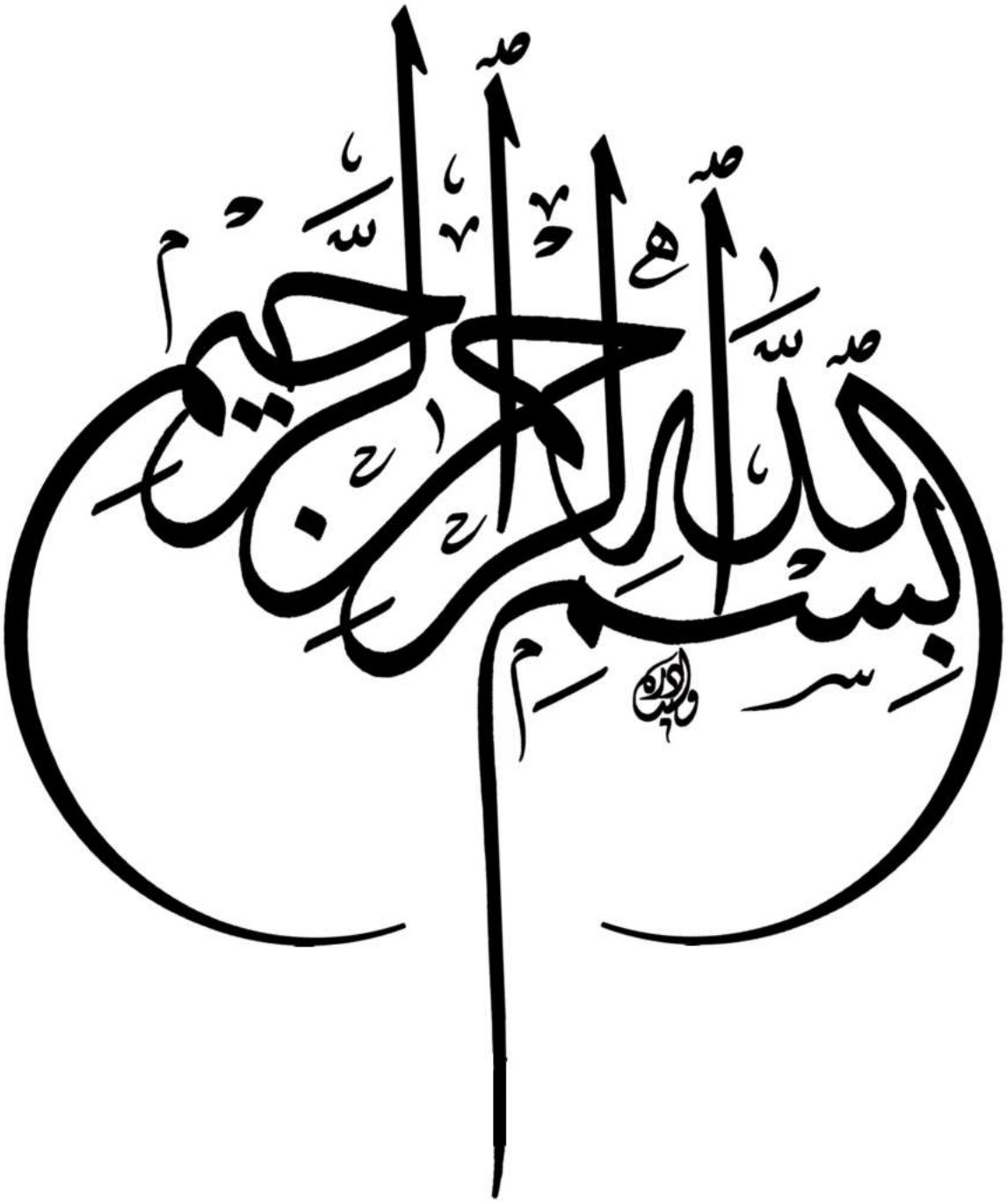
إعداد الطالبة
مناصرة آسيا

إشراف الأستاذة
أ د. عزاز هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
معيفي كمال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عزاز هدى	أستاذ	مشرفا ومقررا
رايس سامية	أستاذ محاضر أ	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية 2024–2025


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

﴿طه: 114﴾

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله أن يجعله نافعاً ومرجعاً يستفيد منه كل مهتم، وأن يكتب له القبول والتوفيق.

أتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الدكتورة هدى عزاز على ثقتها وتفضلها بقبول الإشراف على هذا البحث رغم إنشغالاتها العلمية والعملية، وهو ما يعكس حرصها على دعم طلبتها وتقديرها للعلم والعمل، فلها مني كل التقدير والعرفان.

كما أتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة كل بإسمه ورتبته على قبولهم مهمة المناقشة وما بذلوه من وقت وجهد في قراءة هذا العمل ومناقشته.

ولا يفوتنا أن نعبّر عن شكرنا وامتنانا لجميع الأساتذة الذين كان لهم دور في تكويني العلمي طيلة سنوات الدراسة الجامعية وما قدموه لي من توجيه ودعم.

كما لا أنسى كل من قدّم لي يد العون والمساندة، سواء بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة أو تشجيع خالص، من قريب أو بعيد.

ونسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يوفقهم لما يحب ويرضى، وأن يجعل العلم نوراً في دروبهم، وفتحاً لهم في الدنيا والآخرة

مقدمة

تعتبر الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية من الآليات الجوهرية التي يعتمدها المشرع الجزائري لضمان حسن تسيير المال العام وتحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير الشؤون المحلية. وقد أولى المشرع أهمية بالغة لهذه الرقابة في ظل التحولات التي عرفها نظام اللامركزية، خاصة بعد الإصلاحات التي مست الإطار القانوني المنظم للجماعات المحلية، والتي تهدف إلى تعزيز استقلاليتها المالية والإدارية في حدود ما يسمح به الدستور والقانون.

اذ تتمثل الرقابة المالية في جملة من الآليات القانونية والإدارية التي تهدف إلى التأكد من مشروعية وفعالية نفقات الجماعات المحلية، سواء من حيث احترامها للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها، أو من حيث مدى مطابقتها للأهداف التنموية المرسومة. وتندرج هذه الرقابة ضمن اختصاص عدة هيئات، أبرزها مجلس المحاسبة والمراقبون الماليون، إضافة إلى الجهات الإدارية المختصة على المستوى المركزي والمحلي.

وقد نظم القانون الجزائري هذه الرقابة من خلال جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية ألزمت الجماعات المحلية باحترام قواعد المحاسبة العمومية وإخضاع نفقاتها لرقابة لاحقة ورقابة مشروعية، كما رسخ هذا الإطار القانوني مبدأ ترشيد الإنفاق العام وربط المسؤولية بالمحاسبة في إطار تعزيز الحوكمة المحلية، فالرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية لا تشكل فقط ضمانة لاحترام المشروعية، بل تُعد أداة لضبط التوازنات المالية وتحقيق التنمية المحلية المستدامة، وهو ما ينسجم مع التوجه العام للسياسات العمومية في الجزائر، الرامية إلى عقلنة تسيير الموارد وتكريس دولة القانون في المجال المالي.

وقد نصت قوانين المالية الجزائرية على ضرورة وجود تسيير شفاف يرتكز على أن كل ما هو مال عام وينفق لصالح المجتمع يجب أن يخضع للرقابة، فإنّ الرقابة السابقة على نفقات الجماعات المحلية والمفروضة قانونا تهدف لحماية المال العام من بعض الممارسات الغير قانونية والمتمثلة الفساد المالي بأنواعه (الرشوة، تبيض الأموال، إبرام الصفقات المشبوهة).

1- أهمية الموضوع

ان أهمية الموضوع تكمن في الإشكالات القانونية والعملية التي يطرحها، كما أن البحث في مثل هذا الموضوع ينير الطريق للوصول إلى القواعد القانونية والتأكد من سلامة تسيير المال العام في الجماعات المحلية، كما أن الرغبة في البحث حول هذا الموضوع هو محاولة توضيح وعرض آليات الرقابة السابقة على الميزانية بالنسبة للبلدية والولاية.

2- أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار موضوع الدراسة بناء على عدة أسباب، منها الذاتية التي تتمثل **في الميول الشخصي**، والرغبة في التعمق أكثر وتكوين فكرة معمقة كما أن موضوع الدراسة يدخل ضمن تخصصنا.

أما الأسباب **الموضوعية** فتتمثل في دراسة كيفيات الرقابة السابقة على نفقات الجماعات المحلية في الجزائر.

3- أهداف الموضوع

كان الهدف من دراسة الموضوع تسليط الضوء على عدة جوانب وذلك من خلال:

أولا: التنظيم القانوني للرقابة السابقة على نفقات الجماعات المحلية للمراقب المالي والمحاسب العمومي

ثانيا: مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

ثالثا: الرقابة السابقة على نفقات الجماعات المحلية من طرف الآمر بالصرف والمراقب الميزانياتي

رابعا: نتائج الرقابة السابقة على نفقات الجماعات المحلية من طرف المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي ومسؤولياتهم

4- الإشكالية

من خلال ما سبق نطرح **الإشكالية** التالية: **آليات الرقابة المالية على نفقات الجامعات المحلية في التشريع الجزائري؟**

والتي تتفرع منها عدة تساؤلات:

1-من هم الأعوان المكلفون بالرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية؟

2-آليات ومسؤوليات الأعوان المكلفون بالرقابة على نفقات الجماعات المحلية؟

5- المنهج المتبع

إن مثل هذا النوع من الدراسات يجعلنا نستعمل **المنهج الوصفي بأداة التحليل** وذلك من خلال وصف أحكام القانون والتنظيمات المعتمدة في مجال الرقابة السابقة على نفقات الجماعات المحلية.

6- الدراسات السابقة

فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** التي تناولت موضوع الدراسة، فهي غير متخصصة، نذكر منها:

- حجيمي حميدة، الرَّقابة الإدارية على الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2021-2022.
- بشرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2011-2012.
- ساجي قاطيمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2022، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.
- نور الدين سعيدي، مساهمة الرقابة الميزانياتية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص علوم مالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020-2021.

6- الصعوبات

فيما يخص **الصعوبات** التي واجهتنا في بحثنا، تمثلت في أهمية موضوع الدراسة وهذا ما جعلنا ندقق في المادة العلمية، وكذلك قلة المراجع المتخصصة، إلا أننا حاولنا الإلمام بالموضوع.

7- التصريح بالخطة

وإجابتنا على الإشكالية آنفة الطرح وما يتطلب منا للوصول إلى إحاطة وافرة لعناصر الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: الأحكام التنظيمية لأعوان الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية

المبحث الأول: الأحكام التنظيمية لرقابة المراقب الميزانياتي

المبحث الثاني: الأحكام التنظيمية لرقابة المحاسب العمومي

الفصل الثاني: تطبيقات الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية

المبحث الأول: الرقابة المالية للآمر بالصرف والمراقب الميزانياتي على نفقات الجماعات المحلية

المبحث الثاني: الرقابة المالية للمحاسب العمومي على نفقات الجماعات المحلية

الفصل الأول:
الأحكام التنظيمية
لأعوان الرقابة القبيلة على نفقات
الجماعات المحلية

برزت الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية كآلية وقائية تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة العمليات المالية للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها وذلك قبل الالتزام الفعلي بالنفقات، ويتولى هذه المهمة أعوان مؤهَّلون قانونًا للرقابة، يُناط بهم التدقيق المسبق في مشروعية النفقات وشرطيتها وإجراءاتها ضمن نظام قانوني وتنظيمي دقيق.

وقد أولى التنظيم الجزائري أهمية خاصة لتحديد وضعية وصلاحيات هؤلاء الأعوان وكذلك آليات تدخلهم والمسؤوليات التي يتحملونها بالنظر إلى حساسية الدور المنوط بهم، إلا أن الإطار التنظيمي الذي يحكم مهامهم ما يزال يثير جملة من الإشكالات، تتعلق أحيانًا بتداخل الاختصاصات أو بعدم وضوح العلاقة بين أعوان الرقابة المالية والهيئات الأخرى ذات الصلة كالوصاية الإدارية والرقابة البعدية.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على **الأحكام التنظيمية لأعوان الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية** من خلال **الأحكام التنظيمية لرقابة المراقب الميزانياتي (المبحث الأول)، ومن ثم الأحكام التنظيمية لرقابة المحاسب العمومي (المبحث الثاني).**

المبحث الأول: الأحكام التنظيمية لرقابة المراقب الميزانياتي

أحاط المشرّع الجزائري وظيفة المراقب الميزانياتي بجملة من الأحكام التنظيمية التي تحدد نطاق اختصاصه وكيفيات ممارسته لمهامه والسلطات المخولة له في مراقبة مختلف مراحل الإنفاق العمومي لاسيما فيما يتعلق بالتأشير على الالتزامات المالية للآمرين بالصرف، كما حدد الإطار القانوني والضمانات التي يتمتع بها المراقب الميزانياتي من جهة، والمسؤوليات التي تترتب على أدائه من جهة أخرى ضمن منظومة تهدف إلى تعزيز دوره الرقابي دون المساس بمبدأ استقلالية الآمر بالصرف.

وتُعد الأحكام التنظيمية التي تحكم رقابة المراقب الميزانياتي في تسيير الأموال العمومية ذات طابع وقائي، إذ تُمارَس هذه الرقابة قبل صرف الأموال.

من خلا هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة الإطار القانوني لرقابة المراقب الميزانياتي (المطلب الأول)، ثم التعرف على هياكل مصالحه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم القانوني لرقابة المراقب الميزانياتي

حرصًا على ضمان سلامة وشرعية إجراءات الإنفاق، يضطلع الوزير المكلف بالمالية بصلاحيات واسعة ومهمة، من بينها ممارسة الرقابة على المالية العامة. وبصفته المشرف على إعداد الميزانية، فإنه يمتلك إلمامًا دقيقًا بظروف تنفيذها، وفي هذا السياق تندرج مهامه في تعيين أعوان الرقابة والإشراف عليهم، ومن بينهم المراقب الميزانياتي [1]، وعليه سيتم دراسة أهم مراحل تطور التنظيم القانوني لرقابة المراقب الميزانياتي في الفرع الأول، وسنتطرق لأهم ضمانات المراقب الميزانياتي والتزاماته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مراحل تطور التنظيم القانوني لرقابة المراقب الميزانياتي

أُسندت مهمة الرقابة الإدارية القبلية على شرعية عمليات الإنفاق أساسًا إلى المراقب الميزانياتي . وللوقوف على أصل هذه الرقابة ونشأتها كما يمارسها هذا الأخير، من الضروري تحديد الإطارات القانونية التي تُبرز موضوع البحث. وبناءً على ذلك، سيتم تناول نشأة وتطور رقابة المراقب الميزانياتي في الجزائر (أولاً)، ثم التطرق إلى كيفية تعيينه أو تأهيله قانونًا لمباشرة مهامه الرقابية، التي تتركز أساسًا على المال العام بصفة عامة، والنفقات العمومية على وجه الخصوص (ثانيًا)

أولا: نشأة وتطور رقابة المراقب الميزانياتي في الجزائر

تعود نشأة رقابة المراقب الميزانياتي في الجزائر إلى فترة ما بعد الاستقلال، حيث وُوجهت آنذاك بفراغ قانوني واضح. وفي ظل هذا الوضع، لجأت الدولة إلى اعتماد النصوص القانونية والتنظيمية التي كانت مطبقة إبّان الاحتلال الفرنسي، مع استبعاد ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية أو ينطوي على تمييز أو مساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.[2]

وعليه سنتطرق إلى نشأة وتطور رقابة المراقب الميزانياتي على مستويين المركزي واللامركزي على هذا النحو:

1- نشأة وتطور رقابة المراقب الميزانياتي على المستوى المركزي:

[1] يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر "المراقب الميزانياتي نموذجا"، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 09.

[2] القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، المتعلق بتمديد سريان القوانين الفرنسية إلا ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، الجريدة الرسمية عدد 2.

إن أول ما صدر في مجال رقابة المراقب الميزانياتي المرسوم رقم 64-57 المؤرخ في 1964/02/10 المعدل لاختصاصات المراقب الميزانياتي للدولة[1]، وجاء في قانون الوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966[2]، الذي نص في المادة 04 منه على أنه: تحدد القواعد العامة لتنظيم وظائف مختلف الهيئات تطبيقا لهذا القانون بموجب مرسوم والمراسيم المتضمنة للقوانين الأساسية الخاصة كيفيات تطبيق هذا القانون الأساسي المتعلقة بكل فئة من الموظفين.

إن القوانين الأساسية الخاصة بسلك موظفي العمالات ورجال التعليم والموظفين المعينين في وظائف عليا، يمكن لها بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية مخالفة بعض أحكام هذا القانون الأساسي وذلك لتلبية الحاجيات الخاصة لهذه الهيئات ...

تطبيقا لهذا النص صدر المرسوم رقم 68-238 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمراقبين العامين للمالية[3] الذي أعطى الصلاحية الكاملة لوزير المالية في تعيينهم وتسيير سلكهم وحدد مهامهم في المواد 1، 2، 3 التي جاء في فحواها بأنه يكلف المراقبون العامون للمالية بالرقابة على المالية على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية ويمكنهم منح التأشير على الالتزامات بالنفقات، وضبط محاسبة الالتزامات، وكذا التحقيق في محاسبة جميع الموظفين الذين يديرون الأموال العمومية في كل الإدارات والجماعات والهيئات التابعة للقطاعات العمومية أو شبه العمومية، فضلا عن حقهم في إعادة النظر في عمليات آمري الصرف والمحاسبيين وإخبار الوزير المكلف بالمالية بكل مخالفة يتحققون من وقوعها.

فبهذه الصفة يمكن أن يعين المراقبون العامون للمالية في أية مهمة من المهام الآتية:

- إما في المراقبة الدائمة للمؤسسات العمومية أو في تفتيش المصالح والهيئات العمومية والشبه العمومية.

[1] المرسوم رقم 64-57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964 المعدل لإختصاصات المراقب الميزانياتي للدولة، الجريدة الرسمية عدد 14.

[2] الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 8 جوان سنة 1966.

[3] المرسوم رقم 68-238 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص للمراقبين العامين للمالية، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 31 مايو سنة 1968.

- إما في المراقبة الدائمة لتنفيذ ميزانية الدولة أو الميزانيات الملحقة أو ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو ذات الأهمية الوطنية، وإما بصفة مراقبين لدى الهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزير المالية والتخطيط دون غيره.

وعلاوة على ما سبق، فقد نصّت تلك المواد على استحداث وظيفة نوعية تتمثل في رئيس قسم المراقبة، الذي يمكن أن يُكلّف من قبل وزير المالية والتخطيط بمهام تتعلق بالدراسة أو المراقبة في مجالات الميزانية أو المالية. كما يجوز تعيينه من طرف الوزير لتمثيله ضمن الأجهزة المكلفة بالرقابة المسبقة في المصالح العمومية أو ضمن هيئات التفتيش.[1]

ألغي المرسوم التنفيذي رقم 90-334[2] المرسوم رقم 68-2238 المتضمن القانون الأساسي الخاص للمراقبين العامين للمالية وحدد في المادة 49 قائمة المناصب العليا، والتي من بينها شعبة الميزانية، منصب المراقب الميزانياتي ومنصب المراقب الميزانياتي المساعد، كما أوضحت المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 الصلاحيات الواسعة المخولة كذلك للمراقب المالي التي تشمل مجالات تقدير الميزانية مجالات الرقابة السابقة على جميع النفقات الملتزم بها وتمثيل وزير المالية في مختلف لجان الصفقات العمومية مجالس الإدارة ومجالس التوجيه في الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الاختصاص الوطني فضلا عن ممارسته للرقابة اللاحقة، بناءً على تكليف من الوزير المكلف بالمالية.

كما أنه يمكن للمراقب المالي أن يساعده مساعد في جميع صلاحياته دون استثناء، ويخلفه ويمثله في حالة غيابه أو حصول مانع له[3].

بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-374[4] الذي أدخل تعديلات جوهرية على المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المذكور أعلاه، ومن أبرز ما تم تعديله، قائمة المناصب العليا وصلاحيات المراقب الميزانياتي .

[1] محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 74.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1990.

[3] أنظر المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 94-374 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1994.

2- **نشأة وتطور رقابة المراقب الميزانياتي على المستوى اللامركزي:** انطلاقا من المرسوم رقم 68-238 السابق الذكر وفي نص المادة 03 منه على إحداث وظيفة نوعية لرؤساء أقسام المراقبة وكلفهم بإدارة عمليات المراقبة الخاصة بالميزانية أو بمراقبة التسيير على رأس أقسام إقليمية أو خاصة، يساعدهم في هذه المهام المراقبون الماليون أو مساعدوهم أو مفتشو المالية.

كما نظمت الرقابة السابقة على المستوى اللامركزي بموجب المرسوم رقم 69-165 المتضمن الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من قبل الأمرين بالصرف الثانويين[1] حيث جاء فيه على الخصوص أن هذه الرقابة يضمنها أمناء خزينة الولايات.

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 91-496[2] الذي ينص في المادة 06 منه على أنه: "تشتمل المراقبة المالية في الولاية، التي توضع تحت سلطة المراقب الميزانياتي ، بمساعدة مراقب مالي مساعد واحد إلى ثلاث مراقبين ماليين مساعدين على مكتبين اثنين إلى أربعة مكاتب. ويحدد وزير الاقتصاد بقرار عدد المكاتب واختصاصاتها".

تطبيقا لأحكام هذا النص أصدر الوزير المكلف بالاقتصاد القرار المؤرخ في 25 أوت 1992 الذي يحدد عدد المراقبين والمكاتب واختصاصاتها على مستوى الولايات[3]، حيث نصت المادة 02 منه على أنه " يساعد المراقبون الماليون المساعدون المراقب الميزانياتي في المهام المنوطة به المدير العام للميزانية توزيع المهام الموكلة للمراقبين الماليين المساعدين."

ثانيا: تعيين المراقب الميزانياتي وتأهيله قانونيا

يتحدد المركز القانوني للمراقب المالي من خلال آليتين أساسيتين: آلية التعيين وآلية التأهيل. ومن هذا المنطلق، يُثار التساؤل حول الشخص الذي يمكن تأهيله قانونًا لتولي منصب المراقب الميزانياتي ، وكذا الجهة الإدارية المخولة قانونًا بمنحه هذا التأهيل.

1- **تعيين المراقب الميزانياتي :** يعتبر منصب المراقب الميزانياتي في المناصب العليا في الإدارة، ولكي يؤهل الشخص لهذا المنصب يجب أن يكون من بين قضاة مجلس المحاسبة، المفتشون الماليون،

[1] المرسوم رقم 69-165 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 يتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الآمرين بالصرف الثانويين، الجريدة الرسمية عدد 92، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1969.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-496 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1991.

[3] قرار مؤرخ في 25 أوت 1992، يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين والمكاتب واختصاصاتها على مستوى الولايات، الجريدة الرسمية عدد 89، صادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1992.

مراقبو الدولة، إطارات الإدارة المركزية في وزارة المالية أو صندوق الودائع والأمانات.[1] ويقتصر تعيينه أو تعيين مساعده على موظفي وزارة المالية فقط فهو موظف تابع لوزارة المالية، ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالمالية حسب نص المادة 60 من قانون المحاسبة العمومية[2] ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب الميزانياتي هي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة إذ تقوم على رقابة شرعية النفقة[3].

أشارت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية[4] إلى أصناف من المرشحين الذين تتوافر فيهم القابلية للتعيين ويحوزون على الشروط المنصوص عليها في نص المادة 11، فيمكن تقسيمهم إلى مجموعتين تضم الأولى فئة الأسلاك الخاصة بالميزانية وتضم الثانية فئة الأسلاك المشتركة بإدارة الميزانية.

2- **تأهيل المراقب الميزانياتي** : من بين مهام الوزير المكلف بالمالية؛ الرقابة على المالية العامة، باعتباره المشرف على إعداد الميزانية حيث يتمتع بصلاحيات واسعة لتنفيذها ومراقبتها كذلك، وفي إطار الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، يعين المراقب الميزانياتي [5]، وهذا التعيين يجد قوته وأساسه القانوني من خلال ما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 23-07 المتضمن قانون المحاسبة العمومية التي تنص على أنه: "يعين المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية".[6]

[1] محمد الصالح فنيش، مرجع سابق، ص 79.

[2] القانون رقم 23-07 لمؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 25 يونيو سنة 2023.

[3] بن داود إبراهيم، الرقابة الميزانياتية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 129.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2011.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2024.

[6] أنظر المادة 60 من القانون رقم 23-07.

الفرع الثاني: ضمانات المراقب الميزانياتي والتزاماته

تمثل مهمة المراقب الميزانياتي في ضمان مراقبة التنفيذ الشرعي للنفقات العمومية، وذلك من خلال عمليات التدقيق والتحري. ويكمن الهدف الأساسي من هذه الرقابة في الحفاظ على المصلحة العامة، من خلال التأكد من أن الهيئات العمومية تؤدي المهام المسندة إليها، وأن الاعتمادات المالية المخصصة لها تُصرف وفقًا لما تقرره القوانين والتشريعات المعمول بها.

تُعد رقابة المراقب الميزانياتي الركيزة الأساسية في منظومة الرقابة على النفقات العمومية، ولتمكينه من أداء المهام الموكلة إليه قانونًا على النحو الأمثل، باعتباره موظفًا عموميًا، كان لزامًا على المشرع الجزائري أن يمنحه جملة من الضمانات التي تكفل حمايته من الضغوط والمضايقات المحتملة أثناء ممارسته لوظيفته الرقابية. وفي المقابل، ألزمه بالوفاء بجميع الواجبات المقررة على عاتق الموظف العمومي، ويترتب على أي إخلال بهذه الالتزامات توقيع الجزاءات المقررة بموجب النصوص القانونية السارية[1].

أولا: الضمانات المكرسة قانونا للمراقب المالي

من خلال استقراء نصوص قانون الوظيفة العامة، يتبين أن المشرع الجزائري قد منح الموظف العمومي مجموعة من الضمانات التي تتيح له أداء مهامه في بيئة آمنة ومستقلة. ونظرًا لأن المراقب الميزانياتي يعد موظفًا عموميًا، فإن هذه الضمانات والحقوق تنطبق عليه أيضًا، خاصة تلك المواد الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الوظيفة العمومية تحت عنوان 'الضمانات وحقوق الموظف'. وبموجب ذلك، تلتزم الدولة بحماية المراقب الميزانياتي في حال تعرضه لأي اعتداء، وكذلك في حالة متابعته قضائيًا.

1- **حماية المراقب الميزانياتي من اعتداء الغير:** لقد أوجب المشرع الجزائري على الدولة توفير بعض الضمانات وضرورة حماية المراقب الميزانياتي بصفته موظفا عموميا من أي اعتداء كيفما كان نوعه وتعويضه عن الضرر الذي قد يلحق به، وأعطى له إمكانية الحلول محله وتمثيله في المطالبة بالتعويض قضائيا، حيث جاء نص قانون الوظيفة العمومية[2] بأنه:

يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر

[1] محمد الصالح فنينش، مرجع سابق، ص 83.

[2] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 أوت 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

الذي قد يلحق به وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال. كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة." نستخلص من فحوى المادة المشار إليها أعلاه، أن المراقب الميزانياتي ، باعتباره موظفا عموميا، محمي من كل ما قد يتعرض له أثناء أداء مهامه أو بمناسبة تأديتها، وإن تعرض لأي فعل من الأفعال المذكورة في ذات المادة ولحق به ضرر، فإن المشرع أوجب على الدولة تعويضه عن ذلك، ومكنها من متابعة مرتكب الفعل الناتج عنه الضرر للمراقب المالي أمام الجهات القضائية المختص.[1]

2- **حماية المراقب الميزانياتي من متابعة الغير له قضائيا:** في حال ارتكاب المراقب الميزانياتي لخطأ مرفقي، فقد أتاح المشرع الجزائري له الحماية القانونية اللازمة في حال تعرضه للمتابعة القضائية من الغير بسبب هذا الخطأ المنسوب إليه. حيث أوجب على الجهة الإدارية التي ينتمي إليها أن توفر له الحماية من العقوبات المدنية التي قد تُفرض عليه، إلا في حالة ثبوت خطأ شخصي جسيم يرتكب من قبله ويؤدي إلى فصله من وظيفته، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، التي جاء في مضمونها: "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ من الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة إليه".[2]

ثانيا: التزامات المراقب الميزانياتي

انطلاقا من أن المراقب الميزانياتي هو موظف عمومي، فإنه يجب أن يلتزم بالواجبات التي أقرها المشرع الجزائري في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، إذ يتعين عليه أن يقوم بالعمل بنفسه[3]، لأن شخصيته محل اعتبار إلا في الحالات التي ينص عليها القانون كالتفويض، وأن يلتزم بالمحافظة على كرامة الوظيفة، وأن يحرص على الالتزام بطاعة أوامر الرئيس، وبالولاء للدولة[4] مع الالتزام بواجب التحفظ، وأن بممتلكاته إن طلب منه ذلك، وأن لا يمارس نشاطا خاصا يصرح مربحا مما يشكل حالة تنافي، وأن لا

[1] أنظر المادة 30 من الأمر رقم 06-03.

[2] أنظر المادة 31 من الأمر رقم 06-03.

[3] أنظر المادة 47 من الأمر رقم 06-03.

[4] أنظر المادة 40 من الأمر رقم 06-03.

يستعمل بأية حال من الأحوال أموال الإدارة لأغراضه الشخصية أو لأغراض خارجة عن مهامه، وأن يلتزم بالسر المهني[1].

1- **التزام المراقب الميزانياتي بالسر المهني:** يُعتبر المراقب الميزانياتي أو مساعده من الموظفين العموميين، حيث تمنحه وظيفته القدرة على الاطلاع على مسائل وأسرار قانونية وتشريعية لم يكن بإمكانه الوصول إليها لولا منصبه. وبناءً على ذلك، فقد اتفق الفقهاء على أن المراقب الميزانياتي ملزم بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بوظيفته، وعدم إفشاء أي أمر أو مستند أو خبر اطلع عليه أثناء أداء مهامه. ويستمر التزامه بالسر المهني حتى بعد انتهاء خدمته أو انفصاله عن العمل، هذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنه: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة أو حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".[2]

2- **التزام المراقب الميزانياتي بالمحافظة على الوثائق الإدارية وعدم إتلافها:** ألزم القانون المراقب الميزانياتي بصفته موظفا عموميا بضرورة المحافظة على الوثائق الإدارية وعدم إتلافها وكرس هذا الالتزام في كثير من النصوص القانونية والتنظيمية، ومن أهمها ما نصت عليه المادة 48 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

ثالثا: الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالتزامات المراقب الميزانياتي

لقد كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للمراقب المالي، كونه يمتلك مركزا قانونيا مثله مثل الموظف العمومي، وبمقابل ذلك ألزمه بعدة واجبات إذا أخل بها، فإنه بذلك يكون قد ارتكب خطأ تأديبيا مما يترتب عنه توقيع جزاءات إدارية وفقا لما تمليه النصوص القانونية والتنظيمية، بدون المساس بالمتابعات الجزائية إن اقتضى الأمر[3].

[1] أنظر المواد من 41 إلى 49 من الأمر رقم 06-03.

[2] أنظر المادة 48 من الأمر رقم 06-03.

[3] أنظر المواد من 177 إلى 185 من الأمر رقم 06-03.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمصالح المراقب الميزانياتي

يمنح المشرع المراقب الميزانياتي هيكلا إداريا يتكون من مصلحة ومكاتب وفروع إن اقتضى الأمر وهو أساسي لممارسة مهامه، وفي هذا الإطار يندرج إصلاح المراقبة المالية والذي تضمن بناء هيكلة إدارية بحيث أصبح المراقب الميزانياتي بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها[1]، رئيسا لهيئة إدارية وهذا ما سندرسه في الفرع الأول وندرس في الفرع الثاني الهيكل الإداري التابع للمراقب المالي.

الفرع الأول: المراقب الميزانياتي رئيس هيئة إدارية

يمارس المراقب الميزانياتي بصفته رئيسا على الموظفين الذين يشكلون المكتب الذي يرأسه سلطة رئاسية والتي تتمثل في أنها تلك الرقابة التي تمارس من طرف الرئيس على الأعوان الذين يعملون تشمل هذه الرقابة كلا من الأعمال وكذا الأشخاص الذين يخضعون للمراقب المالي كذا المتابعة وتحت سلطته والعمل حيث تعتبر رقابة سابقة تتضمن سلطة إصدار الأوامر قصد التدقيق في والتعديل وتصحيح الأخطاء المحتملة، فهو بهذه الصفة يعمل على تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها[2]، ويوزع المهام التي يضطلع بها الأعوان حسب إمكانياتهم وظروف وأهداف العمل الموجه لهم.

أولا: مهام المراقب الميزانياتي باعتباره رئيسا لهيئة إدارية

لقد أوكلت إلى المراقب الميزانياتي مهمة ذات طابع عام وتشتمل كافة المجالات المتعلقة بتطبيق القانون والتشريع في شقه المتعلق بالنفقات العمومية، وتشير المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة الميزانياتية إلى مهام المراقب الميزانياتي بصفته رئيسا لمصلحة الرقابة الميزانياتية [3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2009.

[2] عوالي بلال، كمل رزيق، مجال تدخل المراقب الميزانياتي لدى البلديات لمراقبة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17، العدد 34، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، أفريل 2018، ص 519.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2011.

ثانيا: مجال اختصاص المراقب الميزانياتي بصفته رئيسا لهيئة إدارية

بعد هيكلة المراقبة المالية المذكورة أعلاه وذلك بإنشاء مصالح رقابة مالية جديدة تتوافق مع زيادة عدد الولايات، أصبح المراقبون الماليون الولائيون للولايات الثلاث الكبرى يؤدون مهام الإشراف على باقي المراقبين الماليين الذين يشغلون وظائف بهذه الصفة ضمن الولايات الجديدة التي أحدثها التقسيم الإداري الجديد، نتج عن ذلك إنشاء مصطنع لنوع من الجهة وهنا حصل التناقض إذ أصبح المراقبون الماليون للولايات الكبرى يمارسون مهام "مراقب مالي جهوي" رغم أنهم ينتمون لنظام مراقب مالي ولائي.[1]

جاء المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة ليجعل المراقب الميزانياتي رئيسا لهيئة مصلحة الرقابة الميزانياتية أي أن المراقب الميزانياتي يمارس بهذه الصفة سلطة سلمية على الموظفين العاملين بمصلحته والخاضعين لسلطته، تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وهو ما يخول له امتيازات هامة ترتبط أساسا بمكانته ومساره المهني تسمح له بالعمل في ظروف أفضل.[2]

الفرع الثاني: الهيكل الإداري التابع للمراقب المالي

جاء المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها ونظم مصالح الرقابة التابعة للمراقب المالي في مكاتب ومراقبين ماليين مساعدين، وتشير المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية[3] إلى أنه: "يحدد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولائية والبلدية، وعدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب، وعند الاقتضاء في فروع بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"

أولا: مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاثة مراقبين ماليين مساعدين تقسم في مكتبين

وهذه المكاتب هي[4]:

1- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

2- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

[1] يزيد محمد أمين مرجع سابق، ص 51.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381.

[3] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381.

[4] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381.

ثانيا: مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة مراقبين مساعدين تقسم إلى ثلاثة مكاتب

وهذه المكاتب هي[1]:

1- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل وتلخيص.

2- مكتب الصفقات العمومية.

3- مكتب عمليات التجهيز.

ثالثا: مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة مراقبين ماليين مساعدين تقسم إلى أربعة مكاتب

وهذه المكاتب هي[2]:

1- مكتب محاسبة الالتزامات.

2- مكتب الصفقات العمومية.

3- مكتب عمليات التجهيز.

4- مكتب التحليل والتلخيص.

[1] أنظر المدة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381.

[2] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381.

المبحث الثاني: الأحكام التنظيمية لرقابة المحاسب العمومي

نظم المشرع الجزائري منصب المحاسب العمومي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ثم تم إلغاؤه وإصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-298 الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات والذي ينظم هذا المنصب في عدة أسلاك[1]، إلا أن المرجع الرئيسي للمحاسب العمومي هو القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، إلى جانب عدة مراسيم تنفيذية تحكم وتنظم منصبه وعمله الرقابي.

من خلال هذا المبحث سنتطرق للتنظيم القانوني للمحاسب العمومي (المطلب الأول)، ومبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي (المطلب الثاني).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر سنة 2010.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للمحاسب العمومي

وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا لمنصب المحاسب العمومي ابتداء من تعيينه وتحديد أصناف المحاسبين العموميين وصولا إلى التزاماتهم وهذا ما سيتم تفصيله فيما يأتي.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي في معظم التشريعات المقارنة، العون الذي يتداول الأموال العامة وفقا للنصوص والقوانين المعمول بها، وهي وظيفة شهدت تطورا في التشريع الفرنسي، حيث كان مجرد موظف تنفيذي بسيط نظرا لعدم تقريره للنفقات والإيرادات، فالقرار متخذ من طرف السلطة المختصة وما عليه إلا المثول والتنفيذ، ثم أضحى بفضل اختصاصاته المالية أحد الموظفين الأكثر نفوذا في الإدارة الفرنسية، من خلال قيامه بالتحقق من صحة عمليات الإنفاق قبل إجراء الدفع، وفي حالة اكتشاف الأخطاء يرفض الدفع ولا يمكن للأمر بالصرف أن يجبره على غير ذلك، وما عليه إلا الامتثال واحترام النصوص القانونية واتباع الإجراءات المقررة قانونا، إلى جانب كونه مستشارا ماليا لأنه يعد عضوا ضمن العديد من اللجان ومن ثمة يقدم النصائح والإرشادات للمسيرين فيما يخص طريقة العمل والإجراءات الواجبة الاحترام لإبرام الصفقات، وفي بعض الأحيان يقوم بدور المراقب الميزانياتي [1].

أما المشرع الجزائري فعرّف المحاسب العمومي من خلال تحديد المهام الموكلة له وذلك وفق نص المادة 33 من القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم حيث يعد محاسبا عموميا بمفهوم هذه الأحكام "كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22.[2]

أولا: تعيين المحاسب العمومي وتأهيله قانونا

اشترط المشرع الجزائري لتقلد منصب المحاسب العمومي مؤهلات تتلاءم مع طبيعة المهام الموكلة له حيث جاء في المادة 34 من قانون المحاسبة العمومية بأنه: "يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته. يمكن اعتماد بعض المحاسبيين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية. تحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبيين العموميين واعتمادهم عن طريق التنظيم".[3]

[1] زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 236.

[2] أنظر المواد 18 و22 و33 من القانون رقم 23-07.

[3] أنظر المادة 34 من القانون رقم 23-07.

ثانيا: أصناف المحاسبين العموميين

المحاسب العمومي، كما سبق ذكره، معينا كان أو معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية، يكون وفق ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 فإن المحاسبين العموميين صنفان[1]: إما محاسبون عموميون رئيسيون أو محاسبون عموميون ثانويون.

الفرع الثاني: التزامات المحاسب العمومي والضمانات المكرسة قانونا لحمايته

المحاسب العمومي موظف عمومي، وهو بهذه الصفة يلتزم بجميع الالتزامات المقررة في القوانين والأنظمة الساري العمل بها، كبقية الموظفين العموميين، وبما أن وظيفته متميزة عن باقي الوظائف العادية تجعله يلتزم بالتزامات ذو طابع خاص بهذه الوظيفة وذلك بغض النظر عن طريقة تأهيله وكذلك الصنف الذي ينتمي إليه، كما توفر له آليات وضمانات قانونية تكرس له الحماية الكافية لتأدية مهامه الرقابية المنوطة به.

أولا: واجبات المحاسب العمومي

يلتزم المحاسب العمومي بكافة الالتزامات التي يلتزم بها الموظف العمومي[2]، وفضلا عن ذلك يلتزم بواجبات ذو طابع خاص ومصدر الخصوصية لوظيفته ومنصبه.

ثانيا: المحاسب العمومي بين المسؤولية والحماية القانونية

يعتبر المحاسب العمومي مسؤولا عن الالتزامات التي أوكلت له قانونا هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب أن تتوفر له الحماية الكافية قصد أداء مهامه وواجباته بكل حياد وموضوعية.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 43، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المواد من 40 إلى 54 من الأمر رقم 06-03.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-312 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1991.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

إن التحديد المسبق لمجمل إيرادات ونفقات الهيئات العمومية للسنة المالية في شكل وثيقة قانونية ملزمة وهي الميزانية، يعني فرض قيود على حرية الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية لهذه الهيئات ومن أجل الاحترام الفعلي لهذه القيود، وجدت قواعد صارمة يتم بمقتضاها تنفيذ الإيرادات النفقات المرخص بها في الميزانية، ومن بين هذه القواعد تلك الخاصة بمراقبة عمليات التنفيذ، فالنظام القانوني لتنفيذ الميزانية كله يتمحور حول فكرة الرقابة التي من شأنها ضمان الاستخدام القانوني للأموال العمومية،[1] وتجسيد هذه الفكرة يبدو جليا في اضطلاع فئتين متميزتين ومستقلتين من الأعوان بتنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية هما فئة الآمرين بالصرف فئة المحاسبين والعموميين.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ومبررات تطبيقه

يعتبر مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية بغية تحقيق عدة أهداف سنبرزها فيما يأتي.

أولا: تعريف مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

تأخذ الجزائر على غرار معظم الدول الأخرى بمبدأ فصل الأجهزة تماشيا مع التمييز في الوظائف وكرس هذا المبدأ في نظام المحاسبة العمومية وفقا للقانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية، إذ نصت المادة 55 منه بما يلي: "تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"،[2] وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حرصا منه على الفصل بين الوظيفتين حتى وإن تعلق الأمر بين الأزواج بحيث لا يمكن أن يكون زوج الآمر بالصرف هو المحاسب العمومي الذي ينفذ عملياته وهذا ما أشارت له نص المادة 56 من ذات القانون.[3]

ثانيا: مبررات تطبيق مبدأ الفصل بين مهام بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي

يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى تقسيم المهام، بحيث من يتداول المال العام (المحاسب العمومي) لا يملك سلطة التصرف فيه، ومن يملك سلطة التصرف في المال العام لا يملك سلطة حيازة وتداول المال

[1] شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 106.

[2] أنظر المادة 55 من القانون رقم 23-07.

[3] يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، دار المعارف، الجزائر، 2017، طبعة ثانية، ص 269.

العام، ونتيجة لذلك فإن تطبيق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي له عدة مبررات تتمثل في: (تقسيم المهام، وحدة الصندوق، تسهيل الرقابة، محاربة الغش والاختلاس، رقابة متبادلة).[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين مهام بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي

يتبنى نظام المحاسبة العمومية تطبيق مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي كقاعدة أساسية لتنفيذ العمليات المالية للدولة، لكن لا يخلو هذا المبدأ من استثناءات مرخصة قانونا لتسهيل عملية تنفيذ عمليات ذات طابع خاص، وعلى هذا الأساس يقبل هذا المبدأ استثناءات من جانب تنفيذ الإيرادات وأخرى من جانب تنفيذ النفقات.

أولا: من جانب تنفيذ الإيرادات

يرخص الوزير المكلف بالمالية للآمر بالصرف فتح صناديق تحصيل الإيرادات تحت مسؤوليته المباشرة إذا كانت طبيعة عمل مصالح الآمر بالصرف تتطلب ذلك، بشرط أن تودع المبالغ المحصلة بواسطة هذه الصناديق بصفة دورية لدى المحاسب العمومي المرتبط به، والذي يقوم بتدقيق المبالغ المحصلة عن طريق الصناديق المفتوحة والمسيرة لدى مصالح الآمر بالصرف الذي يقوم بتحرير سند الأمر بالتحصيل تصحيحي لمجموع المبالغ المحصلة من تسوية العملية وتقييدها في سجلات المحاسب العمومي.

على هذا الأساس، يشكل إجراء فتح صناديق تحصيل الإيرادات استثناء لمبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي لأنه يسمح للآمر بالصرف تنفيذ مرحلة التحصيل والتي تعتبر في الأصل من مهام المحاسب العمومي[2].

ثانيا: من جانب تنفيذ النفقات

يمكن للآمر بالصرف وبترخيص مسبق من وزارة المالية فتح صناديق من أجل تسديد نفقات ذات طابع استعجالي دون المرور بالمراحل العادية لتنفيذ النفقات، تحت مراقبة المحاسب العمومي.

عند فتح صندوق التسبيقات لدى مصالح الأمر بالصرف يقوم هذا الأخير بطلب تسبيق نقدي المحاسب العمومي، حيث يقوم الأمر بالصرف بتسديد النفقات الاستعجالية بشرط أن يقوم بتحرير سند الأمر بالدفع إجمالي تصحيحي لتسوية العمليات التي قام بها مع المحاسب العمومي الذي يسترجع الأموال المسبقة ويقوم بالقيد النهائي للعمليات في سجلات المحاسبة.[3]

[1] شلال زهير، مرجع سابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه، ص 120.

[3] شلال زهير، مرجع سابق، ص 121.

ففي هذا الإطار حدد المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المتعلق بكيفيات إحداث وكالات النفقات وتنظيمها وسيرها، طبيعة النفقات التي تدفع عن طريق الوكالات.[1]

الفرع الثالث: نتائج الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

إن مضمون مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها، وإنما يتكفل بذلك موظفون عموميون منفصلون عن أصحاب الأمر والقرار المالي وبناءً على ذلك فإنه يحقق النتائج التالية:

أولا: من الجانب الفني

يسمح هذا المبدأ باقتسام وتوزيع المهام بين مرحلتين هامتين، الأولى إدارية تتمثل في الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالصرف، أما الثانية فتخص تحريكا للأرصدة المالية بقبض الإيرادات أو دفع النفقات، ومن هذا المنطلق كان التقسيم الوظيفي للمهام، فنجد أن للأمر بالصرف رقابة ملاءمة، وللمحاسب العمومي رقابة مشروعية، فيعد مشروعا كل ما يتم تنفيذه طبقا للتشريع المعمول به، ويعد ملائما كل ما هو متروك لتقدير واختيار الموظف المختص، وبهذا نجد أن الملائمة تهم الأمر بالصرف لأنه هو أول من يباشر عملية تنفيذ النفقات، ثم يأتي دور المحاسب العمومي ليرى مدى تطابق ذلك كله مع المبادئ المالية والمحاسبية والإجرائية المعمول بها.[2]

ثانيا: من الجانب الرقابي

تنص المادة 02 من القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية[3] على أنه: "يجب على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين كل فيما يخصه ومسك محاسبة تحدد إجراءاتها وكيفياتها ومحتواها عن طريق التنظيم.

وينجر عن هذا كله عدم جواز أن يكون المحاسب العمومي خاضعا لسلطة الآمر بالصرف الوظيفية، وإن كان الواقع أن يكون المحاسب العمومي تحت سلطة الأمر بالصرف إداريا، كالعلاقة بين الوالي وأمين

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-108 مؤرخ في 5 مايو سنة 1993، يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 9 مايو سنة 1993.

[2] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 90.

[3] أنظر المادة 2 من القانون رقم 23-07.

الخزينة الولائية، وبين رئيس البلدية والقابض البلدي، وكذا مدير الهيئة العمومية والمقتصد وغيرها، وبهذا منع القانون الأمر بالصرف من تعيين محاسبه، وجعل ذلك من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.[1]

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 91.

الفصل الثاني:
تطبيقات الرقابة القبلية
على نفقات الجماعات المحلية

تعد الرقابة المالية من المراحل الأساسية في إعداد الميزانية، إذ تهدف إلى التحقق من سلامة ودقة صرف النفقات العامة المحلية المدرجة في ميزانية الجماعات المحلية، وهي إحدى صور الرقابة الميزانياتية التي تُمارس قبل الشروع في تنفيذ النفقات، وتهدف إلى ضمان مشروعية وأوجه صرف الأموال العامة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها. وتتعدد آليات وأشكال هذه الرقابة في الجزائر، حيث تشمل التدقيق المسبق في صحة الإجراءات المالية، ومطابقة النفقات مع الاعتمادات المرصودة، والتأكد من الالتزام بالإجراءات المحاسبية والإدارية اللازمة قبل تنفيذ أي التزام مالي.

كما تُعتبر الرقابة المالية صمام أمان للآمر بالصرف أثناء تنفيذ النفقات، حيث تضمن له الالتزام بالإطار القانوني والتنظيمي المنظم للإنفاق العام. ويتمثل دور هذه الرقابة في التحقق من سلامة تنفيذ الميزانية وفقًا للضوابط والإجراءات المعتمدة، بما يكفل احترام قواعد الإنفاق العام وضمان التسيير المالي الرشيد، تفاديًا لأي تجاوزات قد تؤثر على مشروعية ومصداقية العمليات المالية.[1]

للوصول إلى آليات الرقابة المالية على تنفيذ نفقات الجماعات المحلية، قُسِّمَ هذا الفصل إلى:

المبحث الأول الذي سنتطرق فيه لرقابة الآمر بالصرف والمراقب الميزانياتي ، والمبحث الثاني يُخصص لرقابة المحاسب العمومي، أما المبحث الثالث يتناول رقابة لجان الصفقات العمومية، التي تُشكِّل أداة رقابية لضمان مشروعية الصفقات العمومية وتوافقها مع الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

[1] محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014، ص 115.

المبحث الأول: الرقابة المالية للآمر بالصرف والمراقب الميزانياتي على نفقات الجماعات المحلية

تمارس الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من قبل الآمرين بالصرف والمراقبين الماليين، إلا أن تفعيلها عمليًا يبدأ مع تنفيذ الميزانية، والقيام بمختلف التصرفات المالية، ومرحلة الالتزام بالنفقات. كما تستوجب هذه الرقابة التقيد بشروط وإجراءات محددة لضمان امتثال العمليات المالية للإطار القانوني والتنظيمي المعمول به.

وتترتب عن هذه الرقابة السابقة نتائج وآثار متعددة، سيتم تناولها من خلال:

المطلب الأول: رقابة الآمر بالصرف

يقع على عاتق الأمر بالصرف التزامات خاصة عندما يمارس صلاحيات المالية ويضطلع كذلك لمسؤوليات.

الفرع الأول: التزامات الآمر بالصرف

بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة للأمر بالصرف فإنه زيادة على ذلك يجب أن يقوم باعتماد نفسه قبل بداية ممارسة مهامه لدى محاسب عمومي مخصص بحيث يشمل هذا الاعتماد في تقديم ما يثبت تعينه وكذلك نموذج توقيعه إلى المحاسب.[1]

كذلك هم ملزمون بمسك محاسبة خاصة بتسييرهم المالي وتقديم حسابات نتائج هذا التسيير إلى هيئات المداولة أو الوصاية التابعين لها وإلى مجلس المحاسبة فلا يجوز للأمر بالصرف أن يكون له أي فائدة أو مصلحة شخصية في إطار الأعمال أو المشاريع التي يديرها أو يراقبها أو يحصل أو يحتفظ بأي مساهمة في المقاولات أو الشركات التي تبرم معها الهيئات العمومية التي يمثلونها.

لذلك نجد من بين المهام المنوطة للأمر بالصرف على مستوى الولاية، والمتمثل في الوالي أنه يعد الحساب الإداري عند غلق السنة المالية المعنية ويقوم بعرضه على المجلس الشعبي الولائي من أجل المصادقة عليه.[2]

[1] أنظر المادة 24 من القانون رقم 23-07.

[2] أنظر المادة 166 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

ويتولى كذلك إعداد مشروع ميزانية الولاية ويقوم بعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت عليه ويصادق وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وبعد ذلك يجب أن يوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وهذا طبقا لأحكام القانون رقم 12-07.[1]

وفي حالة وجود إخلال داخل المجلس الشعبي الولائي وينتج عنه عدم التصويت على الميزانية فإنه يقوم الوالي استثناء باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

الفرع الثاني: مسؤولية الأمر بالصرف

قد يترتب على الآمر بالصرف عند خرقه لأحكام القانون المتعلقة بعمليات تنفيذ النفقة مسؤولية قد تكون تأديبية أو جزائية وقد تكون مسؤولية مدنية فهم مسؤولين عن التصرفات الصادرة عنهم عند تنفيذهم للعمليات المالية الموكلة إليهم مثل الإثباتات الكتابية التي يسلمونها.

وكذلك الأفعال اللاشرعية وكل الأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن اكتشافها أثناء المراقبة الحسابية للوثائق.[2]

ويمكن له كذلك أن تقام مسؤوليته أمام مجلس المحاسبة والذي يتمثل دوره في التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.[3]

المطلب الثاني: رقابة المراقب الميزانياتي

الفرع الأول: المهام المرتبطة بممارسة الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

يضطلع المراقب الميزانياتي بعدة أدوار أساسية، من بينها التأشير على النفقات الملتزم بها. كما تخضع المستندات ذات الأثر القانوني في نشوء الالتزام بالنفقة للرقابة المسبقة للمراقب المالي، حيث لا يجوز التوقيع عليها إلا بعد حصولها على التأشيرة اللازمة، وذلك لضمان مدى مطابقتها للتشريعات والتنظيمات المالية المعمول بها.[4]

إن طبيعة الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي تتمثل في:

الرقابة قبلية (مسبقة)، تُمارس قبل تنفيذ النفقة.

[1] أنظر المادة 160 من القانون رقم 12-07.

[2] أنظر المادة 31 من القانون رقم 23-07.

[3] يليس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة الجامعية 201-2013، ص 211.

[4] حجيمي حميدة، الرقابة الإدارية على الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2021-2022، ص 146.

الرقابة الإدارية والمالية، وليست سياسية أو تقديرية.

وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من شرعية الالتزام بالنفقة ومطابقة النفقات للقوانين والمراسيم، وكذلك حماية المال العام من التجاوز أو التلاعب.

الفرع الثاني: الأدوار الأخرى السابقة للرقابة من طرف المراقب الميزانياتي

يظل المراقب الميزانياتي مسؤولا عن الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، غير أن صلاحياته لا تقتصر على هذه المهمة فحسب، بل تشمل أيضًا مهام إضافية، من بينها.

أولا: الدور المحاسبي

الإضافة إلى الاختصاصات التي يمارسها المراقب الميزانياتي في إطار الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، فإنه يتكفل أيضًا بالمهام المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374.[1]

ثانيا: الدور الإعلامي (إعلام وزير المالية)

يُرسل المراقب الميزانياتي ، في نهاية كل سنة مالية، تقريرًا مفصلًا إلى الوزير المكلف بالميزانية، وذلك على سبيل العرض. يتضمن هذا التقرير حصيلة النشاطات الرقابية المنجزة خلال السنة المالية، إلى جانب تحليل لمستوى تنفيذ الميزانية، والملاحظات المتعلقة بالالتزام بالنفقات، وكذا أي صعوبات أو تجاوزات تم رصدها. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الشفافية المالية وتحسين آليات تسيير النفقات العمومية.[2]

ثالثا: الدور الاستشاري وظيفة مستشار للآمر بالصرف

وفقًا لأحكام المادة 23، الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، حيث يُحدد دور المراقب الميزانياتي في تقديم النصائح والتوجيهات للآمر بالصرف في المجال المالي. ويهدف هذا الدور الاستشاري إلى ضمان حسن تنفيذ العمليات المالية، والتأكد من الامتثال للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بما يسهم في تحسين تسيير الميزانية وتعزيز الشفافية والانضباط المالي.[3]

المطلب الثاني: مضمون الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

[2] أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[3] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

في هذا الإطار، سيتم التطرق إلى تحديد العناصر التي تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي ، وذلك من خلال استعراض إجراءات الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، والتي تشمل مختلف المراحل التي يمر بها الالتزام المالي قبل المصادقة عليه، كذلك بيان النتائج المترتبة عن رقابة المراقب الميزانياتي للنفقات الملتزم بها، سواء من حيث ضمان شفافية الإنفاق العمومي أو تحسين التسيير المالي للمؤسسات والإدارات العمومية (ثالثا).

يُعد الالتزام بالنفقة تصرفًا حاسمًا في استخدام اعتمادات الميزانية، حيث يترتب عليه تخصيص جزء من هذه الاعتمادات لتنفيذ نفقات محددة. ووفقًا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، فإن الالتزام يمثل المرحلة الأولى في تنفيذ النفقات، حيث يتم التأكد من توفر الاعتمادات المالية اللازمة والتقيد بالإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[1]، والمادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347، وهي محددة على سبيل الحصر؛ فالمراقب الميزانياتي يراقب الالتزامات مراقبة كاملة من حيث الأساس ومن حيث الشكل.[2]

الفرع الأول: إجراءات الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

حدد المرسوم التنفيذي رقم 24-347، إجراءات الرقابة المفروضة على النفقات، والتي تشمل كلا من الآمر بالصرف والمراقب الميزانياتي ، وتتمثل فيما يلي[3]:

1- لالتزام بالنفقة: يُعد الالتزام بالنفقة إجراءً أساسيًا يُثبت من خلاله نشوء الدين العمومي. ويتطلب هذا الإجراء التأكد من توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتغطية النفقة الناجمة عن هذا الالتزام، وذلك وفقًا للقوانين والتنظيمات المالية المعمول بها. ويهدف الالتزام بالنفقة إلى ضمان تنفيذ العمليات المالية في إطار منضبط يراعي مبادئ الشفافية وحسن تسيير الأموال العمومية.

2- بطاقة الالتزام: قبل تقديم النفقة للتأشير عليها من قبل المراقب الميزانياتي ، يتعين على الآمر بالصرف إعداد استمارة الالتزام المناسبة، التي يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية. ويجب أن تُرفق هذه الاستمارة بجميع الوثائق الثبوتية المتعلقة بالنفقة، وذلك لضمان الامتثال للضوابط القانونية

[1] القانون رقم 23-07 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1991 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 24 يوليو سنة 1991، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-414.

والتنظيمية المعمول بها، وتمكين المراقب الميزانياتي من إجراء رقابة دقيقة على مدى صحة ومشروعية الالتزام بالنفقة.

3- وثائق الإثبات: تُعد وثائق الإثبات المستندات التي يعتمد عليها الآمر بالصرف لإثبات مشروعية العمليات المحاسبية المرتبطة بالنفقات. وتُرفق هذه الوثائق ضمن ملف الالتزام بالنفقة، حيث تُمكّن المراقب الميزانياتي من التحقق من مدى مطابقة العمليات المالية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وضمان شفافية وصحة الإنفاق العمومي.

4- آجال ممارسة الرقابة السابقة: وفقًا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، يتم دراسة وفحص ملفات الالتزام المقدمة من طرف الآمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. ويهدف هذا الأجل إلى ضمان سرعة وفعالية إجراءات الرقابة الميزانياتية ، مع الحفاظ على مبادئ الشفافية والانضباط المالي في تنفيذ الميزانية العمومية.[1]

الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي ومسؤولياته

تنتهي المراقبة المسبقة إما بالتأشير على النفقة الملتزم بها أو برفضها:

1- منح تأشيرة رسمية: يتم وضعها على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية المرفقة، وذلك بعد التأكد من استيفاء الالتزام لجميع الشروط التنظيمية المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347. وتُعد هذه التأشيرة بمثابة إقرار قانوني بمطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها، مما يسمح باستكمال إجراءات تنفيذها وفقًا للإجراءات المالية المعتمدة.[2]

2- الإلتزام بالنفقة المعروضة على المراقب الميزانياتي : إذا تبيّن للمراقب المالي أن الالتزام بالنفقة المعروضة عليه لا يستوفي الشروط القانونية أو التنظيمية المعمول بها، فإنه ملزم برفض منح التأشيرة. ويمكن أن يكون هذا الرفض إما مؤقتًا، عندما يكون بالإمكان تصحيح المخالفات أو استكمال الوثائق الناقصة، أو نهائيًا، في حالة عدم إمكانية تسوية الوضعية وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية. وفي جميع الحالات، يتوجب على المراقب الميزانياتي توضيح أسباب الرفض وإبلاغها للآمر بالصرف وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة.[3]

[1] حجيمي حميدة، مرجع سابق، ص 187.

[2] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[3] بشرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2011-2012، ص 216.

3- مسؤولية المراقب الميزانياتي : يكون المراقب الميزانياتي مسؤولًا شخصيًا وبصفته الوظيفية عن الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، ويتحمل مسؤولية تسيير جميع المصالح الخاضعة لسلطته، كما يُسأل عن التأشيرات التي يمنحها، وكذا مذكرات الرفض التي يبلغها للجهات المعنية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمراقب المالي تفويض بعض صلاحياته إلى المراقب الميزانياتي المساعد، الذي يتحمل بدوره المسؤولية في حدود الاختصاصات المفوضة إليه، وذلك وفقًا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، مع ضمان الامتثال لمقتضيات الرقابة الميزانياتية والانضباط الميزانياتي.[1]

وتتمثل المهمة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي في مراقبة مشروعية النفقة الملتزمة بها وكذلك رقابة ملائمة طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 09-374.[2] وعليه فإن التزامات المراقب الميزانياتي تتمثل في:

- مسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.
- مسك سجلات مالية وهي متعلقة بالمبالغ المعتمدة ويقوم المراقب الميزانياتي بتسجيل رقم وتاريخ منح التأشيرة وطبيعة النفقة.
- مسك محاسبة الالتزام مع متابعة الوضعية المالية للمؤسسات محل الرقابة.
- يرسل المراقب الميزانياتي في نهاية كل 03 أشهر أو 06 أشهر حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالميزانية، ويتضمن هذا تقريرا يتضمن ظروف وشروط التنفيذ الصعوبات التي لقيها وكذلك كل الملاحظات المتعلقة لمخالفة تسيير الأملاك العمومية.[3]

ويقابله في ذلك أن المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالميزانية تعد تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية ومؤسسات الرقابة.[4]

[1] حجيمي حميدة، مرجع سابق، ص 151.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

[3] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[4] أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

وزيادة على الالتزامات المفروضة على المراقب الميزانياتي فقد ألزمته المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 بالسر المهني عند دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.[1]

كما يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤول عن جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقة، فزيادة على مسؤوليته عن التأشيرات التي يمنحونها أعطى القانون مسؤوليته عن الرفض التعسفي والغير مؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة المالية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية[2]. وقد أوكل له المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المسؤوليات التالية:

- مسؤوليته عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات الت يسلمها.[3]
- المراقب الميزانياتي المساعد مسؤول في حدود الاختصاص المفوض إليه عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة.[4]
- غير ان مسؤولية المراقب الميزانياتي تسقط[5] وهذا عند تطبيق المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

ويجب كذلك أن توفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضر بأداء مهمتهم.[6]

[1] أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[2] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عيم مليلة، الجزائر، طبعة 2، منقحة، دون سنة، ص 141.

[3] أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[4] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[5] أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

[6] أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347.

المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي

تُعد الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها تجسيدًا لمبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث تُمارَس هذه الرقابة على مرحلتين أساسيتين. في المرحلة الأولى، يتولى المراقب الميزانياتي فحص مدى مطابقة الالتزام بالنفقة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها قبل منح التأشيرة، مما يضمن سلامة تنفيذ العمليات المالية في حدود الاعتمادات المتاحة.

من جهة أخرى، يُمارس المحاسب العمومي رقابة لاحقة على تنفيذ هذه الالتزامات، حيث يتحقق من صحة المستندات المحاسبية، ومدى مطابقة النفقات المعتمدة للقوانين والأنظمة النافذة، وذلك قبل صرف الأموال العمومية لصالح المستفيدين. وتساهم هذه الآلية المزدوجة في تعزيز مبادئ الشفافية والانضباط المالي، وضمان حسن تسيير الأموال العمومية وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة.

في هذا المبحث، سيتم التطرق إلى الإطار القانوني للمحاسب العمومي من خلال (المطلب الأول) العناصر الخاضعة لرقابة المحاسب العمومي، و(المطلب الثاني) إجراءات رقابة المحاسب العمومي، (المطلب الثالث) نتائج رقابة المحاسب العمومي ومسؤولياته.

المطلب الأول: طبيعة رقابة المحاسب العمومي

يتولى المحاسب العمومي تنفيذ الميزانية والعمليات المالية في جانبها المحاسبي ويشرف في هذا الإطار على مرحلة الدفع التي تُعد الإجراء القانوني الذي تُبرأ بموجبه من الإتزامات المالية تجاه الغير.

الفرع الأول: الأساس القانوني لطبيعة الرقابة

نجد أساس مسؤوليات المحاسب العمومي في نص المادة 38 من القانون رقم 23-07 المعدل والمتمم،[1] والمتمثلة وفي المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب على العمليات الموكلة إليه،[2] وتقوم مسؤولية المحاسب العمومي عند ثبوت أن هناك نقص في الأموال أو القيم، كما يعد مسؤولا عن المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات.

ولقد حددت المادة 88 من الأمر رقم 95-20[3] بعض المخالفات لقواعد الانضباط، في هذا الإطار، يتعين على المحاسب العمومي، قبل قبوله أي نفقة، التحقق مما يلي:[4]

- مطابقة العملية المالية للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- التحقق من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات المالية الكافية.
- عدم سقوط الديون بمرور الآجال القانونية أو عدم خضوعها لأي معارضة قانونية.
- الامتثال للإجراءات الشكلية والإدارية المنصوص عليها.
- وجود تأشيرات عمليات المراقبة وفقًا لما تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للإجراء المالي المتخذ.

فلا يتخذ المحاسب العمومي في التشريع الجزائري قرارات الإنفاق، بل هو منفذ لها، لكن تحت رقابة صارمة مفروضة قانونًا لضمان:

- شرعية العمليات المالية.

[1] أنظر المادة 38 من القانون رقم 23-07.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-312.

[3] أنظر المادة 88 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.

[4] أنظر المادة 36 من القانون رقم 23-07.

- صحة الإجراءات.
- حماية المال العام.

كما يُمنع المحاسب العمومي من تنفيذ الأوامر بالصرف دون التحقق من قانونيتها إذ نصت المادة 36 من القانون 23-07 على أن: "المحاسب العمومي مسؤول شخصيًا ومالياً عن العمليات التي ينفذها".[1]

كما تُلزم المادة 33 منه المحاسب العمومي بـ: "التحقق من صحة أوامر الإيراد والنفقة، وصحة الوثائق المثبتة لها".[2]

الفرع الثاني: العناصر الخاضة لرقابة المحسب العمومي

يجب على المحاسب العمومي أن يتأكد من[3]:

أولا: صفة الآمر بالصرف وصلاحياته

1- التأكد من أن الآمر بالصرف (أصلي، مساعد، مفوّض) يملك الصفة القانونية للإمضاء.

2- التأكد من أن التعيين بقرار رسمي، وأن تفويضه صحيح ومطابق للنصوص.

ثانيا: وجود التخصيص المالي (الاعتماد)

1- هل التأكد من تسجيل النفقة ضمن ميزانية مصادق عليها

2- توفر الاعتماد المالي

3- مراقبة المادة الميزانية (البند / الباب / الفصل) المخصصة للنفقة.

ثالثا: شرعية النفقة أو الإيراد

1- التأكد من أن النفقة تتعلق بنشاط مشروع ومطابق للتشريع (صفقة قانونية، عقد قانوني...).

2- التأكد من أنه تم احترام الإجراءات القانونية مثل الاستشارة أو المناقصة...

رابعا: صحة الوثائق المثبتة

1- مراجعة فواتير، محاضر استلام، أوامر خدمة، ويجب أن تكون: صحيحة ومطابقة وموقعة من الجهات المختصة.

[1] أنظر المادة 36 من القانون رقم 23-07.

[2] أنظر المادة 33 من القانون رقم 23-07.

[3] حجيمي حميدة، مرجع سابق، ص 180.

خامسا: التصفية الدقيقة للنفقة

التحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه تم حسابه وفقًا للعقد والكميات المسلمة والأسعار المحددة.

سادسا: أهلية المستفيد وصحته القانونية

يجب التحقق من أن المستفيد (مقاول، موظف، متعامل اقتصادي...) وأن له سجل تجاري، ورقم تعريف ضريبي (NIF)، كما يجب التأكد أن له حساب بنكي مفتوح ومعتمد.[1]

المطلب الثاني: إجراءات رقابة المحاسب العمومي ومسؤولياته

يتولى القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة، فور استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانية البلدية، وفقًا للتنظيم المعمول به، مهام التكفل بها والتحقق من صحتها. ويجب أن تتضمن هذه الحوالات البيانات التالية، مرفقة بالوثائق الثبوتية الآتية:

- سند طلب أو الفاتورة الشكلية مؤشر عليها من طرف المراقب الميزانياتي .
- بطاقة الالتزام مؤشر عليها كذلك من طرف المراقب الميزانياتي .
- حوالة الدفع تتضمن اسم المستفيد رقم الحوالة، رقم الحساب البنكي، رقم الحساب الجاري.
- الفاتورة النهائية أو وضعية الأشغال بالنسبة للصفقات العمومية والمتضمنة التأشيرات القانونية والممضية من طرف المستفيد بالإضافة إلى مداولات المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها من طرف الوصاية.

يتكفل المحاسب العمومي بأوامر الصرف أو حوالات الدفع خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها، ويتم حسابها ابتداء من شهر إصدارها.[2]

حيث انه بعد أن تستوفي النفقة جميع الشروط المذكورة في المادة 36 من القانون رقم 23-07 المعدل والمتمم، يقوم أمين الخزينة بإدخال القيد المزدوج في المحاسبة.[3]

تنتهي هذه الرقابة إما بالموافقة على الدفع أو برفضه، وفقًا للضوابط المعمول بها. كما يتحمل المحاسب مسؤوليات متعددة، سيتم تناولها في العناصر التالية:

[1] بشرى بجاوي، مرجع سابق، ص 58.

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فيفري سنة 1993 المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية عدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فيفري سنة 1993.

[3] أنظر المادة 36 من القانون رقم 23-07.

الفرع الأول: الموافقة والرفض على الدفع

إذا قرر المحاسب العمومي أن الأمر بالصرف المرسل إليه مستوفى جميع الشروط المطلوبة يتولى مباشرة دفع النفقة للمستفيد وذلك من خلال عشرة ايام (10) من تاريخ استلام الأمر بالصرف.[1]

إذا لاحظ أمين الخزينة أثناء فحصه وتصفيته للنفقات أن أوامر وحوالات الدفع، الصادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص مخالفة للشروط المتعلقة بصفة قبول النفقات العمومية والمبنية في المادة 36 من القانون 23-07 ، فإنه يرفض دفع النفقة ويقوم بإبلاغ هذا الرفض كتابة للأمر بالصرف ويكون معللا مع وجوب تحديد أسباب الرفض تحديدا دقيقا.

الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي

نجد أساس مسؤوليات المحاسب العمومي في نص المادة 38 من القانون رقم 23-07 المعدل والمتمم المتمثلة وفي المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب على العمليات الموكلة إليه،[2] وتقوم مسؤولية المحاسب العمومي عند ثبوت أن هناك نقص في الأموال أو القيم، كما يعد مسؤولا عن المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات.

ولقد حددت المادة 88 من الأمر رقم 95-20[3] بعض المخالفات لقواعد الانضباط وهي على الخصوص:

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات بالنفقات وتوفر الاعتمادات.
- تجاوز الترخيصات بالميزانية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر اعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية. تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانوني أو تنظيمي.

[1] ساجي قاطيمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2022، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، ص 589.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-312.

[3] أنظر المادة 88 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.

- خرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية. لذلك بينت المادة 4 من قانون الصفقات العمومية مسؤولية الأمر بالصرف في الرقابة على الصفقات العمومية عندما أكدت أن الصفقات لا تكون نهائية[1] إلا إذا وقعها الأمر بالصرف المتمثل في مسؤولية الهيئة العمومية والمتمثل في الوالي.

وهم كذلك مسؤولون مسؤولية مدنية وجزائية على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية. وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة او المخصصة لهم.[2]

ويتعين على المحاسب المأخوذ بالمسؤولية المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة[3] مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها.

وفي كل الأحوال لا يمكن أن تقام مسؤولية المحاسب العمومي إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.[4]

كما يمكن للوزير أن يقوم بإبرام مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما أثبت حسن النية. ويجب على المحاسب أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته الشخصية.[5]

فرقابة المحاسب العمومي تتوج بقرار الموافقة على الدفع أو رفضه. فإذا تضمن القرار الرفض يتعين عليه إرسال هذا القرار مصحوبا بالأسباب والملاحظات إلى الآمر بالصرف، وهذا الأخير يكون له موقفين يتمثل الأول في تصحيح كل المخالفات الأخطاء المرتكبة وإعادتها إلى المحاسب العمومي من جديد.

أما الموقف الثاني يتمثل في قيامه بأسلوب التسخير الذي يعتبر الإجراء الذي بموجبه يطالب فيه الأمر بالصرف المحاسب العمومي التنازل على قرار الرفض.

وعليه يقوم المحاسب العمومي بإعلام وزير المالية وبذلك تنتقل المسؤولية من المحاسب العمومي إلى الأمر بالصرف.

فاللجوء إلى إجراء التسخير يمكن أن يرفضه المحاسب إذا كان معلل بـ:

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] أنظر المادة 32 من القانون رقم 23-07.

[3] أنظر المادة 3 من القانون رقم 23-07.

[4] أنر المادة 46 من القانون رقم 23-07.

[5] أنظر المادة 46 الفقرة 2 من القانون رقم 23-07.

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير إبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة.
- انعدام تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.[1]

لذا فمن خلال دراسة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي نجد أن هناك وظيفة تنافي فيها وهو المبدأ الذي تأخذ به الجزائر[2] ويسمى بمبدأ الفصل بين سلطات الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

لذلك يشكل هذا المبدأ قوام نظام المحاسبة، بحيث يقوم على أساس أنه من توجه لهم أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينجزونها، بحيث يتكفل بمهمة الإنجاز موظفون منفصلون عن أصحاب الأمر.

وعليه كما سبق وأن ذكرنا أن تنفيذ النفقة يكون على مرحلتين تتمثل الأولى في المرحلة الإدارية وهي التي تقوم بها الأمر بالصرف وتشمل هذه المرحلة عملية الالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بالدفع.

أما المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاسبة هي التي يقوم بها المحاسب العمومي وتتمثل في عملية دفع النفقة.[3]

كما نجد هذه العلاقة مجسدة في قانون المحاسبة العمومية بحيث تنص على أنه: تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.[4]

لا يجوز بأي حال من الأحوال لزوج الآمر بالصرف أن يكونوا محاسبين عموميين لديهم[5].

ويجد هذا المبدأ مبرراته في:

- توزيع المهام بحيث أن عملية الانفاق تشكل تصرفين أحدهما يشكل مصدر الديون التي على الدولة أو مؤسساتها وهي أعمال قانونية وإدارية وتصرفات حسابية تقتضي الاستخدام المادي للأموال مما يتطلب إسنادها موظفين.

[1] أنظر المادة 48 من القانون رقم 23-07.

[2] يليس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 216.

[3] أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص نقود ومالية وبنوك، جماعة عمار ثلجي، الأغواط، السنة الجامعية 2009-2010، ص 27.

[4] أنظر المادة 55 من القانون رقم 23-07.

[5] أنظر المادة 56 من القانون رقم 23-07.

- وحدة الصندوق: بما أن جميع الأموال تودع لدى صندوق واحد وهو الخزينة العمومية وهي تحت رقابة وزير المالية وهذا ما يستوجب إخضاع المحاسبين المسيرين لتلك الصندوق لرقابة وسلطة وزير المالية.
- تسهيل الرقابة: يلتزم الأمر بالصرف بمسك حسابات إدارية أما المحاسب فيمسك حسابات التسيير، وعليه يتم إجراء المراقبة بمقارنة حساب الآمر بالصرف مع حسابات المحاسب، وذلك من أجل التأكد من مدى مطابقتها.
- محاربة الغش والتدليس.[1]

[1] يليس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 216.

المبحث الثالث: رقابة لجان للصفقات العمومية

نصت المادة 189 من القانون رقم 11-10[1] على أن: "إبرام صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري به العمل، أن الإحالة صريحة لتنظيم الصفقات العمومية"[2].

ولقد حظيت الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات على المستوى المحلي باهتمام كبير من قبل المشرّع الجزائري، وهو ما يتجلى في التعديلات المتكررة والإثراءات التي طرأت على هذه الآلية كلما تم تعديل قانون الصفقات العمومية. ويعكس هذا الاهتمام سعي المشرّع الجزائري لتعزيز الشفافية وضمان الرقابة الفعالة على الإنفاق العام، بما يكفل ترشيد استخدام الموارد المالية العمومية واحترام مبادئ النزاهة والمنافسة العادلة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.[3]

فرض المشرّع الجزائري عدة أنواع من الرقابة على الصفقات العمومية، ويعد من أهمها الرقابة المالية الخارجية، التي تُمارس من قبل هيئة مستقلة عن المصلحة المتعاقدة، تُعرف بلجان الصفقات العمومية. وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان مشروعية العقود العمومية والتحقق من مطابقتها للإطار القانوني والتنظيمي المعمول به، بما يرسخ مبادئ الشفافية وحسن التسيير المالي في إدارة المال العام.[4]

ويعقد الاختصاصات للجنة الصفقات متى توافر كل من المعيار العضوي والمعيار المالي معا دون فصل أو تجزئة.[5]

نصّت المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على إنشاء لجنة للصفقات لدى كل مصلحة متعاقدة منصوص عليها في المادة

[1] أنظر المادة 17 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] أنظر المادة 189 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51، صادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

[4] المرجع نفسه، ص 42.

[5] بشيرة بجاوي، مرجع سابق، ص 18.

06 من ذات المرسوم. وتُعهد إلى هذه اللجنة مهمة ممارسة الرقابة المالية الخارجية على الصفقات العمومية، وذلك في إطار حدود الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من نفس المرسوم.[1]

ومن أجل التطرق إلى جوانب هذا المبحث وتوضيحه سنتطرق إلى تشكيلة لجنة الصفقات وإختصاصاتها (المطلب الأول)، وممارسة الدور الرقابي للجنة البلدية للصفقات العمومية (الفصل الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة ومعايير انعقاد اختصاصها

في هذا المطلب، سنتناول التشكيلة القانونية للجنة البلدية للصفقات العمومية من خلال الفرع الأول، حيث سنبحث في هيكلها التنظيمي وتكوينها وفقًا للنصوص القانونية المعمول بها. ثم في الفرع الثاني نقوم بدراسة معايير انعقاد الاختصاص الرقابي لهذه اللجنة، وذلك من خلال استعراض الأسس القانونية والإجرائية التي تحدد نطاق ولايتها في ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة

شهدت الجزائر تفاوتًا ملحوظًا في تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية عبر مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية. ووفقًا لأحكام المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقًا لمقتضيات هذا النص، الذي يحدد تركيبتها واختصاصاتها ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به.[2]

كما نصت المادة 176 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفيهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات (03) قابلة للتجديد".[3]

ويتم تعيين الأعضاء المنتخبين في اللجنة البلدية للصفقات العمومية بموجب مداولة صادرة عن المجلس الشعبي البلدي، في حين يُعيَّن ممثل المصلحة المتعاقدة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي. أما ممثلو المصالح التقنية المعنية بالخدمة، فيتم تعيينهم من قبل رؤسائهم على مستوى الدائرة. ويتولى رئيس

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-147 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

[2] أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3] أنظر المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المجلس الشعبي البلدي، بصفته رئيسًا للجنة، إجراءات تنصيبها من خلال إصدار مقرر رسمي، يتم إرساله إلى الدائرة للمصادقة عليه وفقًا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها[1].

الفرع الثاني: معايير انعقاد الاختصاص للجنة

توجد ثلاثة (03) معايير لانعقاد اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية نذكرها في النقاط التالية:

أولا: المعيار العضوي

ويقصد به أن تكون الإدارة طرفًا في العقد أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخصًا من أشخاص القانون العام. ويشمل ذلك الأشخاص الإقليمية، مثل الدولة والولاية والبلدية، بالإضافة إلى الأشخاص المرفقية التي تمثل المرافق العامة. ويتولى التشريع المنظم للصفقات العمومية تحديد نوع وطبيعة هذه العقود، والفصل في مدى خضوعها لأحكام قانون الصفقات العمومية أو استثنائها منه، وفقًا للمعايير القانونية والإدارية المعتمدة.[2]

وقد ورد ذكر مصطلح البلدية في كل قوانين الصفقات العمومية، وتمت الإشارة إليها بالوصف الدقيق، وقد نصت عليها المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[3]

ثانيا: معيار العتبة المالية

حُدِّدَتْ العتبة المالية لانعقاد الاختصاص للجنة البلدية للصفقات العمومية في المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[4]

ثالثا: النطاق الجغرافي

استحدث المشرّع الجزائري اختصاصًا جديدًا للجنة البلدية للصفقات العمومية، يتمثل في دراسة الطعون المرفوعة ضد قرارات اختيار المصلحة المتعاقدة، وذلك فيما يتعلق بالصفقات العمومية الخاضعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، وفقًا لما ورد في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

[3] أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ويخضع هذا الاختصاص لجملة من المعايير القانونية، يأتي في مقدمتها المعيار العضوي، الذي يرتبط بطبيعة الجهة المتعاقدة، والمعيار المالي، الذي يتحدد بناءً على القيمة المالية للصفقة، بالإضافة إلى معيار النطاق الجغرافي أو الاختصاص الإقليمي، الذي يُحدد مدى صلاحية اللجنة في النظر في الطعون المقدمة.

الفرع الثالث: قواعد تسيير اللجنة البلدية للصفقات

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى:

أولا: انعقاد اجتماع اللجان

نصت المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن: "اجتماع لجنة الصفقات أيا كان مركزها يكون بناء على مبادرة أو دعوة من رئيسها".[1]

ثانيا: المشاركة الشخصية في اجتماعات اللجان

يجب على أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية الحضور شخصيًا إلى اجتماعاتها، ولا يجوز تمثيلهم إلا من قبل مستخلفيهم، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. كما أجاز نفس المرسوم للجنة الاستعانة بأي شخص ذي خبرة يمكنه تقديم الدعم اللازم لمساعدتها في أداء مهامها، لا سيما في الحالات التي تتطلب خبرات متخصصة لفهم طبيعة الملف، خاصةً إذا كانت العملية موضوع الصفقة ذات طابع دقيق أو خاص.

ثالثا: النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 160، الفقرة الثالثة، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، تُعاد دعوة اللجنة للانعقاد مجددًا في غضون الثمانية (08) أيام الموالية، وتُعد مداولاتها صحيحة في هذه الحالة، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

[1] أنظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وتتخذ القرارات دائما بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا. وتعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

رابعا: طريقة أداء مهمة الرقابة

نصت المادة 193، في فقرتها الأولى، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على آلية معالجة ورقابة الملفات، حيث يقوم رئيس اللجنة بتعيين أحد أعضائها لإعداد تقرير تحليلي حول الملف المعروض للدراسة. ولهذا الغرض، يُرسل إلى العضو المكلّف الملف كاملاً قبل (08) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع المخصص لدراسته، وذلك لضمان التحليل الدقيق واتخاذ القرار بناءً على دراسة معمقة ومستوفية لكافة الجوانب الفنية والقانونية.[2]

يسمى هذا العضو المعين من طرف الرئيس بالمقرر والذي يقدم تقريرا تحليليا للملف الممضي وجوبا من طرف المقرر ويدرج ضمن الملف.[3]

تم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد إجراء عملية التصويت، والتي تتم عن طريق رفع اليد. وفي حالة عدم وجود أي معارضة أو اعتراض بشأن الملف المعني، يُذكر في محضر الجلسة أن المداولة قد تمت الموافقة عليها بالإجماع. كما يجب تسجيل المداولات وفقًا للترتيب الزمني في سجل مرقّم ومؤشّر عليه من قبل رئيس اللجنة، مع تضمين تفاصيل عمليات التصويت، وذلك طبقًا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118.[4]

المطلب الثاني: ممارسة الدور الرقابي للجنة البلدية للصفقات

نصت المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن الصفقات العمومية المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة القبلية والبعدية قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده. وتندرج أعمال اللجان

[1] صبرين بوعزة، سبل تفعيل الرقابة الميزانياتية لترشيد النفقات العمومية في الجامعات المحلية، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم تسيير عمومي، قسم علوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، السنة الجامعية 2021-2022، ص 125.

[2] أنظر المادة 21 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 13 مارس سنة 2011.

[3] ساجي فاطيمة، مرجع سابق، ص 562.

[4] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118.

المختصة بالصفقات العمومية ضمن نطاق الرقابة المالية ، حيث تمارس هذه الرقابة من قبل لجان يتم إنشاؤها لدى كل مصلحة متعاقدة، ويحدد اختصاص كل منها بناءً على أسقف مالية معينة. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان حسن سير الصفقات العمومية، من خلال ضبط إجراءاتها وفقًا للإطار القانوني المعمول به، بما يكفل تحقيق الشفافية والفعالية في إدارة المال العام.[1]

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للجنة

طبقًا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، تتولى اللجنة البلدية للصفقات مهام دراسة ومداولة والفصل في جميع الملفات التي تندرج ضمن اختصاصها، وذلك وفقًا لما هو مسجل في جدول أعمال اجتماعاتها، مع الالتزام بالآجال القانونية المحددة.[2]

وبهذه الصفقة تكلف اللجنة في حدود اختصاصاتها على الخصوص بما يأتي:

- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية،
- الدراسة والمداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر الشروط للمناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق،
- إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة بشأن مناقصة أو تراض بعد الاستشارة.[3]

إذ تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية، وفقًا لأحكام المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر الإعلان عن طلب العروض. وتتم هذه الدراسة وفقًا للمعايير المحددة، وبناءً على التقدير الإداري للمشروع.

ولا يمكن الشروع في عملية إبرام الصفقة العمومية إلا بعد الحصول على تأشيرة اللجنة المختصة. وتجدر الإشارة إلى أن دفتر الشروط يعد وثيقة رسمية تتضمن مجموعة من البنود المتعلقة بموضوع الصفقة، وكيفية منحها، والوثائق المكونة لها، إضافة إلى أسس اختيار المتعامل المتعاقد. وقد حُددت مدة دراسة مشروع دفتر الشروط في أجل أقصاه عشرون (20) يومًا.

[1] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، ص 389.

[2] حجيمي حميدة، مرجع سابق، ص 211

[3] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 13 مارس سنة 2011.

لا يتوقف اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية على دراسة مشاريع دفاتر الشروط وإنما يمتد إلى:

أولا: مشاريع الصفقات

تُعد دراسة ورقابة مشاريع الصفقات اختصاصًا أصيلًا للجان الصفقات العمومية. وفي هذا الإطار، لا يجوز للجنة النظر في مدى تطابق مشروع الصفقة مع التشريع المعمول به ما لم تكن قد صادقت مسبقًا على مشروع دفتر شروط هذه الصفقة ومنحته التأشيرة القانونية. وتقوم المصلحة المتعاقدة بعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته والتأشير عليه، وفقًا للبيانات المنصوص عليها في المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم"[1]

ثانيا: مشاريع الملاحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إبرام ملاحق للصفقة، حيث يُعد الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية، ويتم إبرامه في جميع الحالات التي يكون هدفها زيادة أو تقليل الخدمات، و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية. ويخضع الملحق، على غرار الصفقة العمومية، للرقابة القبلية الخارجية، وذلك ضمن حدود آجال التنفيذ التعاقدية المحددة في الصفقة الأصلية. وبناءً على ذلك، لا يجوز للمصلحة المتعاقدة الشروع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.[2]

ثالثا: دراسة الطعون

منح المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3]، لكل مترشح أو متعهد الحق في رفع طعن أمام اللجنة البلدية للصفقات، وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة. وفي حال تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة، يُمدد الأجل المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

[1] أنظر المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] نور الدين سعيدي، مساهمة الرقابة الميزانياتية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص علوم مالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 98.

[3] أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

تصدر اللجنة البلدية للصفقات رأيها في الطعن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا، ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المحددة لرفع الطعن. ويتم تبليغ هذا الرأي إلى كل من المصلحة المتعاقدة وصاحب الطعن.

وفي حالة تقديم طعن، لا يجوز عرض مشروع الصفقة على اللجنة البلدية للصفقات العمومية لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يومًا، ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت. ويتوافق هذا الأجل مع الفترات المحددة قانونًا لتقديم الطعن (10) أيام، ودراسته من قبل اللجنة (15) يومًا، وتبليغ رأي اللجنة بشأن الطعن (5) أيام.

وتجتمع اللجنة البلدية للصفقات بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصفة استشارية، وذلك ضمانًا للحياد في دراسة الطعون واتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقة.[1] إذ يقتصر اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية في النظر في الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت على المؤسسات الواقعة ضمن نطاقها الإقليمي أو الجغرافي، ولا يمتد هذا الاختصاص إلى خارج الحدود الإدارية المحددة لها.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة الدور الرقابي

جاء في نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن: "اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها".[3]

وهذا ما أكدته المادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم 11-118: "اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات في حدود اختصاصها، وتمنح بهذه الصفقة أو ترفض التأشيرة".[4]

أولا: نتائج العمل الرقابي للجنة

تتمثل نتائج العمل الرقابي فيما يلي:

1- منح التأشيرة: تملك لجنة الصفقات العمومية منح التأشيرة، وهذا أمر يدخل في صميم اختصاصاتها، ففي حال عدم وجود أي مخالفة للملف المدروس للتشريع أو التنظيم المعمول بها[5].

[1] بشرة بجاوي، مرجع سابق، ص 61.

[2] أنظر المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3] أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4] أنظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[5] أنظر المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118.

2- رفض التأشيرة: نصت المادة (195) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة او ترفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما قد تعانيها اللجنة، تكون سبب لرفض التأشيرة".[1]

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن رفض منح التأشيرة

ددت المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الآثار القانونية المترتبة عن رفض منح التأشيرة، حيث يجوز للمجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته، وبناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة، تجاوز هذا الرفض بموجب مقرر معلل، مع إشعار الوالي المختص بذلك. وفي جميع حالات التجاوز، يتم تسليم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية، ولجنة الصفقات المختصة، ومجلس المحاسبة، وذلك وفقًا لما تقتضيه الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

كما نصت المادة (202) من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، ويمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حال رفض التأشيرة المعل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية".[2]

[1] أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] أنظر المادتين 200 و202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث توصلنا إلى أن البحث في تشخيص واقع الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية الجزائر من خلال التركيز على الأعوان المكلفون ب الرقابة المالية ، وكذلك القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تطبيق إستراتيجيات نظام المالية العمومية، وتكمن أهمية هذا التشخيص في استشراد الفساد المالي على مستوى الجماعات المحلية كون الأجهزة الرقابية التي تخضع لها الجماعات المحلية في الجزائر هي نفس الأجهزة الرقابية التي تتولى المال العام على مستوى مالية الدولة، وعليه ينبغي التطبيق الصارم للقوانين والتنظيمات التي تحكم الرقابة على المال العام من أجل الحفاظ على المال العام، وتوحيد التقنيات الرقابية وتوسيع صلاحيات الأجهزة الرقابية للحدّ من ضعف فاعليتهم على الجماعات المحلية.

من خلال ما سبق خلصت الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها:

- تعاني الجماعات المحلية في الجزائر من عدم التوازن في الميزانية وذلك راجع لعجز موارد التمويل الذاتي الذي يقاس به درجة الاستقلال المالي وتزايد النفقات التي تلتزم الجماعات المحلية بتوفيرها.
- تعدّ ظاهرة ارتفاع نفقات الجماعات المحلية إحدى سمات المالية المحلية إذ تعتبر إشكالية بالنسبة للبلديات محدودة الموارد والعاجزة عن تغطية هذه الزيادة.
- تعتبر نفقات الجماعات المحلية أداة فعالة لتسيير مصالحها، وانعدام الرقابة الصارمة في إعدادها أو أثناء تنفيذها يأدي للتلاعب بالأموال العمومية وللفساد المالي على الصعيد المحلّي وبالتالي ضعف رأس مال الدولة على الصعيد الوطني.
- تعتبر الطرق اليدوية في معالجة القضايا المتعلقة بالرقابة المالية من طرف أجهزة الرقابة ورغم توسع مهامها تعود بالسلب على نجاعة أداء الدور الرقابي المالي لافتقارها آليات مستحدثة في أسلوب العمل ومواكبة الرّقمنة المعلوماتية.

كما توصلنا لاستعراض بعض التوصيات تمثلت فيما يلي:

- رقمنة عملية الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية
- حل مشكلة التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح الجماعات المحلية في أداء أدوارها وذلك من خلال الحرص على تثمين الموارد المالية المحلية للبلدية والتقليل من منح الإعانات المالية لها من طرف الدولة للقضاء على روح الإشكال والتخاذل.
- العمل على تحقيق التقارب ما بين الإيرادات والنفقات لتفادي الوقوع في اختلال توازن ميزانياتي.

- الاهتمام بالموارد البشرية وتفعيل أدائها عن طريق التكوين والرسكلة مع إصلاح النظام الجبائي إنطلاقا من حتمية الفصل الكلّي ما بين الضرائب التي تعود حصيلتها لخزينة الدولة والأخرى التي تعود لميزانية البلدية.
- العمل على خلق آليات جديدة تنسق عمل الهيئات المالية والأجهزة الرقابية فيما بينها على مستوى البلدية وتضمن الفعالية والرفع في الأداء.

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

أولا: الدستور

1- دستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الأوامر والقوانين

1- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51، صادرة بتاريخ 6 غشت 2023.

2- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

3- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.

5- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 أوت 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

6- القانون رقم 23-07 لمؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 25 يونيو سنة 2023.

7- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 8 جوان سنة 1966.

8- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، المتعلق بتمديد سريان القوانين الفرنسية إلا ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، الجريدة الرسمية عدد 2.المرسوم رقم 64-57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964 المعدل لإختصاصات المراقب الميزانياتي للدولة، الجريدة الرسمية عدد 14.

ثالثا: التنظيمات

1- المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2024.

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-147 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 13 مارس سنة 2011.

4- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2011.

5- المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر سنة 2010.

6- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2009.

7- المرسوم التنفيذي رقم 94-374 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1994.

8- المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فيفري سنة 1993 المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية عدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فيفري سنة 1993.

9- المرسوم التنفيذي رقم 93-108 مؤرخ في 5 مايو سنة 1993، يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 9 مايو سنة 1993.

10- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1991.

11- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 43، المعدل والمتمم.

12- المرسوم التنفيذي رقم 91-496 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 67، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1991.

13- المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 46، صادرة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1990.

14- المرسوم رقم 68-238 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص للمراقبين العامين للمالية، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 31 مايو سنة 1968.

15- المرسوم رقم 69-165 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 يتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من قبل الآمرين بالصرف الثانويين، الجريدة الرسمية عدد 92، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1969.

رابعا: القرارات

16- قرار مؤرخ في 25 أوت 1992، يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين والمكاتب واختصاصاتها على مستوى الولايات، الجريدة الرسمية عدد 89، صادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1992.

II- المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

17- بن داود إبراهيم، الرقابة الميزانياتية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

18- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر.

19- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

20- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014.

21- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عيم مليلة، الجزائر، طبعة 2، منقحة، دون سنة.

22- يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر "المراقب الميزانياتي نموذجا"، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

23- يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، دار المعارف، الجزائر، 2017، طبعة ثانية.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

24- أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، تخصص نقود ومالية وبنوك، جماعة عمار ثلجي، الأغواط، السنة الجامعية 2009-2010.

25- بشرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2011-2012.

26- حجيمي حميدة، الرقابة الإدارية على الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2021-2022.

27- زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

28- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

29- صبرين بوعزة، سبل تفعيل الرقابة الميزانياتية لترشيد النفقات العمومية في الجامعات المحلية، أطروحة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم تسيير عمومي، قسم علوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، السنة الجامعية 2021-2022.

30- محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

31- نور الدين سعيدي، مساهمة الرقابة الميزانياتية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص علوم مالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2020-2021.

ثالثا: المقالات

32- ساجي قاطيمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2022، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

33- عوالي بلال، كمل رزيق، مجال تدخل المراقب الميزانياتي لدى البلديات لمراقبة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17، العدد 34، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، أفريل 2018.

الفهرس

بسملة

آية قرآنية

شكر وعرفان

مقدمة.....1
الفصل الأول: الأحكام التنظيمية لأعوان الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية.....5
المبحث الأول: الأحكام التنظيمية لرقابة المراقب الميزانياتي.....6
المطلب الأول: التنظيم القانوني لرقابة المراقب الميزانياتي.....7
الفرع الأول: مراحل تطور التنظيم القانوني لرقابة المراقب الميزانياتي.....7
الفرع الثاني: ضمانات المراقب الميزانياتي والتزاماته.....12
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمصالح المراقب الميزانياتي.....15
الفرع الأول: المراقب الميزانياتي رئيس هيئة إدارية.....15
الفرع الثاني: الهيكل الإداري التابع للمراقب المالي.....16
المبحث الثاني: الأحكام التنظيمية لرقابة المحاسب العمومي.....18
المطلب الأول: التنظيم القانوني للمحاسب العمومي.....19
الفرع الأول: التعريف القانوني للمحاسب العمومي.....19
الفرع الثاني: التزامات المحاسب العمومي والضمانات المكرسة قانونا لحمايته.....20
المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.....21
الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ومبررات تطبيقه...21
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين مهام بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي.22
الفرع الثالث: نتائج الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.....23
الفصل الثاني: تطبيقات الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية.....26
المبحث الأول: الرقابة المالية للآمر بالصرف والمراقب الميزانياتي على نفقات الجماعات المحلية .27
المطلب الأول: رقابة الآمر بالصرف.....27
الفرع الأول: التزامات الآمر بالصرف.....27
الفرع الثاني: مسؤولية الأمر بالصرف.....28
المطلب الثاني: رقابة المراقب الميزانياتي.....28

الفرع الأول: المهام المرتبطة بممارسة الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها..... 28
الفرع الثاني: الأدوار الأخرى السابقة للرقابة من طرف المراقب الميزانياتي 29
المطلب الثاني: مضمون الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها 29
الفرع الأول: إجراءات الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها 30
الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي وسؤولياته..... 31
المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي..... 34
المطلب الأول: طبيعة رقابة المحاسب العمومي..... 35
الفرع الأول: الأساس القانوني لطبيعة الرقابة..... 35
الفرع الثاني: العناصر الخاضة لرقابة المحسب العمومي..... 36
المطلب الثاني: إجراءات رقابة المحاسب العمومي ومسؤولياته..... 37
الفرع الأول: الموافقة والرفض على الدفع..... 38
الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي..... 38
المبحث الثالث: رقابة لجان للصفقات العمومية..... 42
المطلب الأول: تشكيلة اللجنة ومعايير انعقاد اختصاصها..... 43
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة..... 43
الفرع الثاني: معايير انعقاد الاختصاص للجنة..... 44
الفرع الثالث: قواعد تسيير اللجنة البلدية للصفقات..... 45
المطلب الثاني: ممارسة الدور الرقابي للجنة البلدية للصفقات..... 46
الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للجنة..... 47
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة الدور الرقابي..... 49
الخاتمة..... 52
قائمة المصادر والمراجع 55
الفهرس..... 61

ملخص

تناولت دراسة الرقابة المالية على نفقات الجماعات المحلية المالية كيفية تنظيم المشرع الجزائري لآليات الرقابة لضمان الوقاية من الأخطاء والانحرافات وتصحيح الأداء في تسيير المال العام، وخلصت الدراسة إلى أنه وحتى يكون الانفاق المالي المحلي محمي من الفساد لا بد من وجود جهاز رقابي فعال يكفل عملية الرقابة على تسيير الأموال العمومية، وكان الهدف العلمي للورقة البحثية هو توفير معطيات قانونية عن اجهزة الرقابة الميزانياتية السابقة ودورها في تعزيز الشفافية المالية لميزانية الجماعات المحلية من خلال عرض المعايير والمؤشرات الوظيفية المستعملة في ذلك، كما أن للورقة البحثية اهمية تطبيقية من خلال التعرف إلى الأعوان المكلفون بهذه الرقابة ودورهم في تعزيز الرقابة على مالية الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: النفقات، الجماعات المحلية، المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، المال العام.

Abstract:

The study on ex-ante oversight of local authorities' financial expenditures examined how the Algerian legislator has regulated oversight mechanisms to ensure the prevention of errors and deviations, and to improve the management of public funds. The study concluded that in order to effectively protect local financial expenditures from corruption, a robust oversight body is essential to guarantee proper supervision over the management of public resources. The scientific objective of the research paper was to provide legal data regarding prior financial oversight bodies and their role in enhancing financial transparency in the budgeting of local authorities, by presenting the functional criteria and indicators employed in this regard. Furthermore, the paper holds practical significance by identifying the officials tasked with such oversight and their role in reinforcing financial control over local authorities.

Keywords: Public Expenditures, Local Authorities, Financial Comptroller, Public Accountant, Public Funds.